[21] وداخل ذلك ثوب لين، فقال: لبست هذا الاعلى للناس، ولبست هذا لنفسك تسرها ؟ !. (5779) 2 - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) بإسناده: عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن جعفر بن عبد ا، عن أبي نعيم محمد بن أحمد الانصاري، عن كامل بن إبراهيم أنه دخل علي أبي محمد (عليه السلام) فنظر إلى ثياب بياض ناعمة قال: فقلت في نفسي: ولي ا وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان، وينهانا عن لبس مثله، فقال مبتسما يا كامل، وحسر عن ذراعيه، فإذا مسح أسود خشن على جلده فقال هذا ، وهذا لكم، الحديث. 9 - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافا (5780) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها، قال: لا بأس. (5781) 2 - بالاسناد عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): يكون لي ثلاثة أقمصة ؟ قال: لا بأس، فلم أزل حتى بلغت عشرة قال: أليس يودع بعضها بعضا ؟ قلت: بلى ولو كنت إنما ألبس واحدا كان أقل بقاء، قال: لا بأس.

_____ 2 - الغيبة: 148. الباب 9 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 6: 443 / 10. 2 - الكافي 6: 443 / 11. (*)
